بغير وقال الشافعي رحمه الله هو فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي
رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه قوله وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملايكة والحاضرين
رجالا ونساء لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح انه لا ينوي النسا في زماننا
ولا من لا شركة له في الصلوة نص عليه في الهداية ولا ينوي الملايكة عددا محصورا
لاختلاف الاخبار في عددهم فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمس من
الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد اماما
يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي عليه السلام ويلقنه الى الرسول عليه السلام وقيل مع كل مومن ملكان وقيل
ستون ملكا وقيل ماية وستون فصار كالانبيا عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين ملكاء
عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبي او لا يومن بمن هو نبي لو عين عددا
ثم المصنف قدم الملايكة على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه اي لايمانهم
ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب قوله والمنفرد ينوي الملايكة فقط
لانهم الحاضرون وليس معه سواهم قوله والماموم ينوي امامه في اي جهة
كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان في يساره نواه في التسليمة
الاولى وان كان بحذايه نواه فيهما اي في التسليمتين فصل في السنن
الرواتب وغيرها لما فرغ عن بيان الفرايض شرع في بيان السنن والرواتب جمع
راتبة والسنة الراتبة هي السنة الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان غير
السنن الرواتب ايضا وهي السنن الغير الموكدة قوله وهي اي السنن الرواتب
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء فهذه ثنتي عشرة ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه
السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء

العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل قوله واربع
قبل العصر وهذا غير موكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا قوله
او ركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف
الاثار والاربع افضل قوله واربع قبل العشاء وهذه ايضا غير موكدة لما قلنا ولهذا
كان مستحبا قوله وبعدها اربع او ركعتان اي بعد العشاء اربع ركعات او ركعتان
خلاف الركعتين اللتين هما موكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة رحمه الله والركعتان
قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روي عن ابي
ايوب كان النبي عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي
تداوم عليها فقال هذه ساعة يفتح فيها ابواب السما فيها فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة
واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر
فيكون سنة كل واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها اي بعد الجمعة لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا رواه مسلم قوله والسنة لا يقضي الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر لان الاصل
في السنن ان لا تقضي بتسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضاء سنة الفجر
تبعا للفرض فيبقى ما وراه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضي فعندهما لا
تقضي وعند محمد رحمه الله يقضي بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر
ايضا يقضيها في وقته يعني اذا فاتت الاربع اي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام
تقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم قال ابو يوسف رحمه
الله يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد رحمه الله بعكسه وذكر الصدر الشهيد
الاختلاف على العكس مسلة ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم
قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك وفي الليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي على الاربع
في النهار وعلى الثمان في الليل والاربع افضل فيهما اي التنفل باربع ركعات افضل في
الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الافضل هو الاربع في